

شمولية قاعدة "لاضرر" في الأحكام العدمية وتعويض الخسارة

سيد علي محمد يثري*

أستاذ مشارك، قسم القانون، مجتمع الفارابي التابع لجامعة طهران، قم، إيران

تاريخ القبول: ١٤٤٢/١٢/٢٧

تاريخ الوصول: ١٤٤٢/١٠/٤

ملخص

تعدّ قاعدة "لاضرر" من أهم القواعد الفقهية التي تستخدم في جميع الأبواب والبحوث الفقهية. لا شك أنّه يمكن القضاء على الأحكام المؤذية من خلال هذه القاعدة. أما إذا حدث ضرر بسبب عدم وجود الحكم فهناك خلاف حول إمكانية تزوير هذا الحكم بالاستناد إلى هذه القاعدة. وجوب تعويض الضرر هو موضوع عقلي والعقل لا يقوم بأي فرق بين الأمور الوجودية والعدمية. إضافة إلى ذلك ومن خلال الإشارة إلى العرف، يمكن فهم هذا الموضوع؛ أي وجوب تعويض الأمور الضرورية والعدمية أيضاً. تنطبق أسباب أبواب قاعدة "لاضرر" أيضاً على حقيقة وجوب التعويض؛ أي ضرر؛ سواء كان وجودياً أو عدمياً. أما بالنسبة إلى مسألة تعويض الضرر ومدى شموليتها لقاعدة "لاضرر"؛ فإنّ ذلك على أساس نظريتي نفي الضرر غير المتدارك والنهي التشريعي، وهو تعويض صريح للخسارة؛ كما تتعلق أحكام أقسام القانون بشأن الأضرار بحقيقة وجوب تعويض أي أضرار، سواء كانت وجودية أو غير موجودة.

الكلمات الرئيسية: قاعدة لاضرر، اثبات الحكم، عدم الحكم، نفي الحكم.

١- المقدمة

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" من أشهر القواعد الفقهية التي يستعان بها في أغلب أبواب الفقه؛ من العبادات والمعاملات، وهي تعدّ السبيل الوحيد لكثير من مسائلها؛ لذا خصها العلماء بالبحث، وافردوا لها رسائل فقهية مستقلة؛ يبتوا فيها أساس القاعدة وفروعها وتناجها، وهي من القواعد المهمّة في مقام الاستنباط. يوجد هناك خلاف بين اللغويين في معنى كلمة (ضرر) و (ضرار) فيقال: إنّ الضرر بمعنى نقص الشيء من شخص آخر وضرار هو فعل طرفين (ابن منظور، ١٤٠٧، مادة ضرر). إنّ الضرر هو الفعل و الضرار جزائه. وأيضاً يقال: الشخص الذي يرتكب بالضرر إزاء شخص آخر، وغرضه هو النفع لكن

الضرر هو إيذاء شخص دون الانتفاع. (طريحي، ١٣٧٥، ج ٣، ص ٥٠٩) ويعتمد في إثباتها على مجموعة من الروايات، من أبرزها؛ قضية سمره بن جندب مع الرجل الأنصاري في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام. (م.ن)

٢- بيان المراد من القاعدة

تعددت الآراء الفقهية في المقصود من قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وانقسمت على ثلاثة اتجاهات؛ ركز الاتجاه الأول على أنّ المقصود من القاعدة هو النهي وهذا ما ذهب إليه كل من شيخ الشريعة الأصفهاني والسيد مير فتح المرامي والإمام الخميني. أما الاتجاه الثاني فقد تمّ تفسيرها بالنفي وهو رأي الشيخ الأعظم والآخوند الخراساني الفاضل التوحي. والاتجاه الثالث فقد انفرد به السيد السيستاني من اعتبار الحكم المقصود من القاعدة هو تشريع اتخاذ الوسائل التنفيذية على اختلاف مراتبها وبهذا يكون قد أضاف معنى خاص للقاعدة وهذه الاتجاهات الثلاث سنشرحها بالتفصيل فيما يلي:

٢-١- الاتجاه الأول / إنّ المقصود من القاعدة هو النهي

وقد انقسم أصحاب هذا الرأي الى قسمين، ذهب أحدهما إلى أنّ المقصود من القاعدة هو النهي والتحرّم التشريعي أما القسم الثاني فقد ذهب الى أنّه نهي مولوي سلطاني وهذا ما سنبينه فيما يلي:

٢-١-١- القسم الأول: ما ذهب إليه شيخ الشريعة الأصفهاني قدس سره: إنّ المقصود هو النهي وإفادة تحريم الضرر تكليفاً، فقله (ص): لا ضرر: أي يحرم الضرر. فيحرم إيجاد ضرر بالغير، أو مطلقاً حتى على النفس، فيكون مساقها مساق قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ...﴾ (بقره/١٩٧)، حيث إنّ الآية الشريفة تدلّ على حرمة هذه الأمور في الحجّ من خلال النهي عن الرفث (الفحش والجماع)، والفسوق (الكذب)، والجدال (الحلف بقول: لا والله ونحوه). ونظائرها كثيرة في الأخبار، حيث يكون ظاهر الكلام، النفي، ولكن أريد منه النهي، كقوله (ص): "لا سبق إلا في خوف أوحافر أو نصل" (الكليني، ١٣٧٦، ج ٥، ص ٥٠) وغير ذلك من الموارد العديدة. ولقد أصرّ شيخ الشريعة الإصفهاني قدس سره على هذا القول. (السيستاني، ١٩٩٤، صص ٢٧-٢٤)

٢-١-٢- القسم الثاني: ما ذهب إليه الإمام الخميني قدس سره:

وخلاصته: إنّ القاعدة لم يذكرها النبيّ (ص) على أنّها قاعدة من القواعد الإلهية التي أمر النبيّ (ص) بتبليغها كقانون إلهي، وإنّما ذلك حكم صادر عنه (ص) بما هو رئيس للحكومة الإسلامية، فالقاعدة حكم سلطانيّ وحكوميّ وليس إلهياً. وتوجيه ذلك أنّه يوجد احتمال آخر في معنى الحديث، وهو أنّ مفاد هذه القاعدة حكم سلطانيّ يمنع إضرار الناس بعضهم ببعض، فإنّ للنبي (ص) مقامات ثلاثة:

١- مقام النبوة وتبليغ الرسالة: وهو من هذه الجهة مبلّغ عن الله - تعالى -، وحاكٍ لأحكامه الظاهرية والواقعية، كالجهتهد بالنسبة إلى الأحكام الشرعية المستفادة من الكتاب والسنة.

٢- مقام القضاء: وذلك عند تنازع الناس في حقوقهم وأموالهم، فللنبيّ (ص) القضاء وفصل الخصومة بينهم.

٣- مقام السلطنة والرياسة من قبل الله تعالى: فأمره ونهيه نافذان فيما يراه مصلحة للأمة، كتنصيب أمراء الجيوش، والقضاء

وأشبهها. والظاهر أنّ حكمه (ص) في قضية سمرة بنفي الضرر والضرار ليس من الأول ولا الثاني، لأنّه لم يكن للأنصاريّ ولا لسمرة شكّ في حكم تكليفيّ أو وضيعيّ في قضيتيهما، أو تنازع في حقّ اختلافهما في جهة اشتباههما في المصاديق أو الحكم، وإنما وقع ما وقع من الأنصاريّ في مقام الشكوى والتظلم والاستنصار منه (ص) بما أنّه سلطان على المسلمين، وسائسهم، مع وضوح الحكم والموضوع كليهما، فأمره (ص) بقلع النخلة حسماً لمادّة الفساد، ثمّ عبّبه بقوله: "لا ضرر ولا ضرار"، فهذا حكم سلطانيّ عامّ بعد حكمه الخاصّ، ومعناه أنّه لا يضّرّ أحد أحداً في جمعي سلطاني .

٢-٢ الاتجاه الثاني / ان المقصود من القاعدة هو النفي:

وقد انقسم أصحاب هذا الرأي إلى أقسام ثلاث ذهب اولها الى ان المقصود من القاعدة هو نفي تشريع الحكم اما الثاني فقد ذهب الى انه نفي للحكم ولكن بلسان نفي الموضوع وقد انفرد الرأي الثالث بانه نفي الضرر غير المتدارك وهذا ما سنبينه فيما يلي :

ما ذهب إليه الشيخ الأنصاريّ ويقصد به نفي تشريع الحكم الذي يستلزم الضرر ويسببه، (الانصاري، لاتا، ص ٣١٥) أي لا حكم ينشأ منه الضرر. وهذا ما اختاره جمع من الأعلام أيضاً، فيكون مفادها نفي الحكم الضرري، بمعنى أنّ كلّ حكم صدر من الشارع، فإن استلزم ضرراً أو حصل من قبل جعله ضرراً على العباد - سواء أكان الضرر على نفس المكلف، أم على غيره - (كوجوب الوضوء الذي حصل من قبل وجوبه ضرر ماليّ أو بدنيّ على المكلف، وكلزوم المعاملة في المعاملة الغبيّة، حيث نشأ من قبله ضرر على المغبون) يكون مرفوعاً.

ولا يخفى أنّه، بناءً على هذا القول، استعملت كلمة "لا" في معناها الحقيقيّ، لأنّ معناها الحقيقيّ نفي جنس مدخوله حقيقة لا ادعاءً، ولا شكّ في أنّ رفع الحكم الضرريّ من الشارع رفع حقيقيّ، لأنّه لا وجود للحكم الضرريّ - لو كان - إلّا في عالم التشريع، والمفروض أنّه رفعه بمذهبه الجملة بناءً على هذا القول.

وهذا الرأي هو القول المشهور (الانصاري، لاتا، ص ٣٧٢، و الخوانساري، ١٤١٨، ص ٢٠١) وذلك من جهة أنّه لا شكّ في أنّه (ص) في مقام التشريع، وفي مقام أنّ الحكم المشروع في المقام حكم امتنانيّ على الأئمة، ويمكن توجيهه بأنّ النبيّ (ص) حينما يتكلّم لا بدّ وأن يتكلّم بما هو شارع، والشارع حينما يجبر عن عدم الضرر، لا بدّ وأن يكون مقصوده نفي تحقّق الضرر من ناحية أحكامه وتشريعاته، وعليه يثبت كون المقصود نفي تحقّق الضرر في حقّ المكلف من ناحية التشريع والأحكام، فكلّ حكم يكون ثبوته مستلزماً للضرر يكون منتفياً.

وينبغي أن يكون واضحاً أنّنا لا نقصد من خلال هذا البيان دعوى أنّ كلمة "ضرر" قد استعملت بمعنى الحكم ليقال: إنّه لم يعهد استعمال كلمة "ضرر" بمعنى الحكم، بل نقصد دعوى أنّ الذي توجه إليه النفي هو نفس الضرر بمعناه الحقيقيّ، غاية نذعي أنّ النفي بلحاظ عالم التشريع وليس بلحاظ عالم الوجود الخارجيّ. ولا معنى لنفي تحقّق الضرر من زاوية عالم التشريع، إلّا ما تقدّمت الإشارة إليه، وهونفي كلّ حكم يستلزم تشريعه الضرر على المكلف.

ثانياً: ما ذهب إليه الآخوند الخراساني: ويقصد به نفي الحكم بلسان نفي الموضوع اي انه بحسب اعتقاد الآخوند

الخراساني ان المراد بهذا الحديث نفي الحكم بلسان نفي الموضوع ، ونحو هذا نراه في بعض الروايات بل وبعض آيات القرآن الكريم من قبيل : (لاشك لكثير الشك) و (لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد) بتقريب ان مفاد القاعدة لا ضرر النفي الادعائي لحقيقة الضرر ، لا نفي الحكم الضري(الخراساني، ١٣٨٩، ص٣٨٢-٣٨١) ونذكر على ذلك نموذجين:

١- عندما يقال : (الطلاق بيد الزوج) فالطلاق موضوع وبيد الزوج هو الحكم ولكن اذا تاذت الزوجة بحيث انها تتضرر من العيش معه والزوج غير مستعد لطلاقها ، فهنا طبقا لقاعدة لا ضرر سوف تخرج السلطة على الطلاق من يده .
٢- عندما يقال البيع لازم ولكن عندما ينعقد البيع ويكون موجبا للغبن او للضرر لاحد الطرفين فانه سوف ينتفي هذا اللزوم وكانه لم يكن بيع من الاساس .

اي ان الموضوعات التي لها احكام معينة وكانت عناوينها الاولية سببا للضرر فسوف ترفع هذه الاحكام (الخراساني، ١٣٨٩، ص٣٨٢)

ثالثا : ما ذهب إليه الفاضل التوني من ان المقصود هو نفي الضرر غير المتدارك : بحسب هذه النظرية تكون مستعملة في معناه وليس هو النهي بل النفي لكنها تنفي الضرر غير المتدارك فكل من يضر بغيره عليه تداركه وجبرانه ، فلا وجود للضرر غير المتدارك في الاسلام وعلى اساس هذا المعنى فان تدارك الضرر واجب .وبعبارة اخرى لو اضر شخص باخر فهو ملزم بجبرانه فكان الشارع المقدس قد حكم بجملة (لا ضرر ولا ضرار) انه لا يبقى ثمة ضرر من دون جبران ويجب تداركه قطعاً ، اذ ان نفي الضرر غير محمول على نفي حقيقته ، لانه غير منفي ، بل الظاهر ان المراد به : نفي الضرر من غير جبران بحسب الشرع (التوني، ١٤٢٤، ص١٩٤)

٢-٣ الاتجاه الثالث / ان المقصود من القاعدة هو تشريع اتخاذ الوسائل الاجرائية على اختلاف مراتبها لتحقيق مقتضى الحكم:

فاذا كان المورد مقتضيا للتشريعات والوسائل كاعمال القدرة في المنع عن الحرام او الاكراه على عمل الواجب كان ذلك من قبيل الاجازة بالتشريع ، كما انه يدخل في هذا ، الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو عاد تضمن ايقاع الضرر على الفاعل في نفسه او ماله مع ملاحظة اخف الوسائل وانسبها ، صحيح ان الوسائل الاجرائية المتخذة لحماية الحكم لا بد من ان تكون جارية على وفق القوانين المجعولة في الشريعة المقدسة في هذه المرحلة من قبيل كون ايقاع الضرر بالفاعل مالا ونفسا باذن من ولي الامر او باشراف منه .(السيستاني، ، ١٩٩٤، ص١٤٠)

٣- بيان مدرك القاعدة

٣-١ أهم الروايات التي استدل بها على القاعدة:

الرواية الأولى: قضية سمره بن جندب مع الرجل الأنصاري. وروي الحديث بصيغ قريبة من هذه في الكافي، وعن الصدوق.

الرواية الثانية: مسألة الشفعة التي روى فيها المشايخ الثلاثة عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (ع): "قضى رسول الله (ص) بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن، وقال: لا ضرر ولا ضرار، وقال: إذا أُرْفَت الأُرف وحَدَّت الحدود فلا شفعة"^١.

والمراد من جملة: "أُرْفَت الأُرف": رسمت الحدود. كما وأنَّ المراد من جملة: "لا ضرر ولا ضرار" بيان حكمة تشريع الشفعة. والمراد بذكر جملة: "إذا أُرْفَت" الردَّ على قول من يقول بأنَّ الشفعة ثابتة بعد تقسيم الأرض، وتقييم حصّة كلِّ شريك.

والخلاصة: إنّ الضرر هو نفس النقص بلا لحاظ حيثية صدره عن الفاعل، فحينما يقال: ضرر فلان عظيم يقصد أنّ نفس النقص فاحش وعظيم، ولا يراد أنّ النقص الذي ألحقه فلان عظيم، فحيثية كون النقص من فعل هذا أو ذاك ليست ملحوظة، وهذا كلّهُ بخلافه في كلمة "الضرار"، فإنَّ حيثية الصدور عن الفاعل ملحوظة، فيقال ضرر فلان عظيم، أيّ أنّ الضرر الذي قام به فلان وصدّر عنه عظيم.

والنتيجة المستخلصة من كلّ هذا: أنّ كلمة "ضرر" تدلّ على نفس النقص، وكلمة "ضرار" تدلّ على الضرر الصادر عن الفاعل عن تعمد وقصد، أوللتشبت ببعض الذرائع الواهية.

٢-٣ وجه الاستدلال بالروايات على القاعدة

١-٢-٣ تتبّع موارد القاعدة في الروايات:

وردت روايات كثيرة في كتب الفريقين تروي جملة "لا ضرر ولا ضرار" عن رسول الله (ص)، وهي بمنزلة كبرى كليتة يطبقها (ص) في موارد عديدة، منها: ما رواه في الكافي في قضية سمرة بن جندب المشهورة أنّه (ص) قال للأَنْصاري: "اذهب فاقلمها وارم بها إليه، فإنّه لا ضرر ولا ضرار"، وفي بعض طرق هذا الحديث هكذا قال (ص): "إنك رجل مضارّ، ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن"، ومنها: ما رواه الفقيه مرسلاً في باب ميراث أهل الملل: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"، بزيادة كلمة "في الإسلام" ومنها: في أنّه قضى رسول الله (ص) بين أهل المدينة في مشارب النخل أنّه لا يمنع نفع الشيء، وقضى (ص) بين أهل البادية أنّه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلاء، وقال: "لا ضرر ولا ضرار"، ومنها: تطبيق هذه الكبرى في باب الشفعة، كما رواه الكليني بإسناده عن أبي عبد الله، قال عليه السلام: "قضى رسول الله (ص) بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن، وقال: لا ضرر ولا ضرار".

٢-٢-٣ دراسة سند القاعدة

الإنصاف أنّ الفقيه - كما يقول البجنوردي في القواعد الفقهية - بعد ملاحظة هذه الروايات الكثيرة من طرفنا، بضميمة ما رواه غيرنا في كتبهم عنه (ص)، ربّما يقطع بصدور هذه الجملة - أي جملة "لا ضرر ولا ضرار" - عن رسول الله (ص)، فلا حاجة إلى التكلّم في سنده، مع عمل الأصحاب به وإرساله إرسال المسلّمات. مضافاً إلى صحّة سند بعض هذه الروايات. (البجنوردي، ٢٠١٧، ج ١، ص ٢١٤) إذّا لا ينبغي الإشكال في صحّة السند، وقد ادّعى صاحب الكفاية قدس

سره تواترها، مع اختلافها لفظاً ومورداً، فليكن المراد به تواترها إجمالاً، بمعنى القطع بصدور بعضها، والإنصاف أنه ليس في دعوى التواتر كذلك جزاف. (الخراساني، ١٣٨٩، ج ٢، ص ٢٦٦) وقال الشيخ الأنصاري قدس سره: قاعدة لا ضرر ولا ضرار. (الانصاري، لاتا، ص ٣٧٢) وقال السيد الخوئي قدس سره: "أما السند فلا ينبغي التأمل في صحته، لكونها من الروايات المستفيضة المشتهرة بين الفريقين، حتى ادعى فخر المحققين في باب الرهن من الإيضاح تواترها". (الحلي، لاتا، ج ٢، ص ٤٨) والسند في بعض الطرق صحيح أو موثق، فلو لم يكن متواتراً مقطوع الصدور، فلا أقل من الاطمئنان بصدورها عن المعصوم "الخوئي، ١٤٢٠، ج ٢، ص ٥١٨)

كثرة التخصيص في القاعدة: قد يقال: إن التخصيص في مدلول القاعدة يكون أكثر مما بقي تحته، ويكون "تخصيص الأكثر" مستهجناً أولاً، وموجباً للوهن في إطلاق الحديث ثانياً. والتحقيق: إن معظم الموارد يكون خارجاً عن مدلول القاعدة تخصصاً، ولا يكون خارجاً بالتخصيص إلا موارد قليلة. "قال السيد الخوئي: وأما الأحكام المجعولة في الدييات والحدود والقصاص والحج والجهاد، فهي خارجة عن قاعدة لا ضرر بالتخصيص لا بالتخصيص، لأنها من أول الأمر جعلت ضرورية لمصالح فيها". وأما التخصيص في بعض الموارد كشرءاء ماء الوضوء، ولو بأضعاف قيمته، فقليل جداً، فتبين أنه ليس هناك تخصيص الأكثر. (الخوئي، ١٤٢٠، ج ٢، ص ٥١٨)

٤- وجه تقدّم قاعدة لا ضرر على الأدلة الأولية

لا إشكال في أنّ نسبة حديث نفي الضرر إلى أدلة الأحكام الأولية نسبة العموم من وجه. فحكم وجوب الوضوء مثلاً يدل على وجوب الوضوء في حالتي الضرر وعدمه، وحديث نفي الضرر يدل على نفي كل حكم ضرري سواء أكان من قبيل وجوب الوضوء أم غيره. فذاك يشمل حالة الضرر وغيرها، وهذا يشمل وجوب الوضوء وغيره. ومادة الاجتماع التي يتعارضان فيها هي الوضوء الضرري، فإن أحدهما يثبت الوجوب فيها والآخر ينفيه. والمناسب في موارد المعارضة بنحو العموم من وجه هو تساقط الدليلين في مادة المعارضة، لا تقدّم أحدهما، ومعه فلماذا يقدم حديث نفي الضرر على الأدلة الأولية؟

قال السيد الخوئي: "والتحقيق في وجه التقديم أنّ دليل لا ضرر حاكم (الايرواني، ٢٠١٤، ج ١، ص ١٥٤) على الأدلة المثبتة للتكاليف، والدليل الحاكم يقدم على الدليل المحكوم بلا ملاحظة النسبة بينهما، وبلا ملاحظة التريجيات الدلالية والسندية". (الخوئي، ١٤٢٠، ج ٢، ص ٥٣٩)

٤-١ مدى شمول القاعدة للأحكام العدمية وجبران الخسارة:

ويمكن لنا بحث شمولية القاعدة للأحكام العدمية وجبران خسارتها في قسمين رئيسيين نبحث في أولهما مدى شمولية القاعدة للأمور العدمية مبيّن فيها آراء الفقهاء في هذا المضمار وأهم المستندات التي استندوا فيها لآرائهم أما جبران خسارتها فقد افردنا لها القسم الثاني من هذا المبحث.

٤-١-١-١: مدى شمول قاعدة لا ضرر للاحكام العدمية:

من المتفق عليه ان قاعدة لا ضرر تشمل الاحكام الضرورية الوجودية ولكن مثار الخلاف هو مدى شمولها للاحكام الضرورية العدمية؟ فمثلا وجوب الوضوء من الاحكام الوجودية وفي حال كان مضرا ينفي وجوبه طبقا لقاعدة لا ضرر . لكن عدم ثبوت حق الطلاق لغير الزوج من الاحكام العدمية وهذا فيما لو لم يؤد نفقة الزوجة او كان غائبا لفترة طويلة جدا مما يوجب الضرر للزوجة، فهل من الممكن اعمال قاعدة لا ضرر واعتبار الحكم العدمي الضري منفي كي لا تتضرر الزوجة واثبت حق الطلاق لغير الزوج باعتبار ان عدم الحكم ضرريا وبناءا عليه ينفي الحكم العدمي بقاعدة لا ضرر لضرريته وبالتالي اثبات الحكم اي اثبات حق الطلاق لغير الزوج؟ وكذلك البحث في حبس الشخص الحر الصانع او الكاسب او الطبيب.. الخ . حيث يفوت عليه عمله مدة الحبس ، فعدم الحكم بالضمان موجب لتضرر الكاسب والصانع والطبيب ، فهل يثبت هذا الحكم العدمي بقاعدة لا ضرر وبالتالي يكون الشخص المتسبب بالحبس ضامنا للعمل الذي فات الصانع والكاسب والعامل؟ في هذه المسألة وجوه ثلاث:

١- عدم جريان القاعدة في الاحكام العدمية .

٢- جريان القاعدة في الاحكام العدمية ودلالاتها على ثبوت ضدها في الموضوع .

٣- جريان قاعدة لا ضرر في الاحكام العدمية من دون دلالتها على ثبوت ضدها .

٤-١-١-٢: عدم جريان القاعدة في الاحكام العدمية

وهو رأي المحقق النائيني فقد قال بعدم جريان القاعدة في الاحكام العدمية بقوله (مقتضى ما يبيانه من فقه الحديث ان لا ضرر حاكم على الاحكام الوجودية تكليفية كانت او وضعية ، ونتيجة حكومتها رفع هذه الاحكام . واما حكومتها على الاحكام العدمية ففيها اشكال بل لا دليل عليها ، فعلى هذا اذا لزم من عدم الحكم في مورد ضرر على شخص لا يمكن نفي هذا العدم بقاعدة لا ضرر ، بان يكون مفادها اثبات الحكم غير الثابت كما يكون مفادها نفي الحكم الثابت) (النائيني، ج٣، ص٤١٨) وقد استدلل المحقق النائيني على ذلك بعدة وجوه هي :

الوجه الاول: ان قاعدة لا ضرر ناظرة الى الاحكام المجعولة للموضوعات في الشريعة المقدسة والتي جعلها الشارع وشرعها كي تنفي في حالة الضرر وعدم الحكم ليس حكما مجعولا كي تدل القاعدة على نفيه ان كان منشئا للضرر .

الوجه الثاني: ان الالتزام بعمومية القاعدة وشموليتها للاحكام العدمية والقول بدلالاتها على ثبوت الحكم في المورد الذي كان في عدم ثبوته في ذلك المورد ضرر يستلزم منا التأسيس لفقه جديد ، ففي بحث طلاق الزوجة لو كان الطلاق بيد الزوجة في حالة الضرر فهي تستطيع ان تطلق نفسها، ويلزم ايضا الحكم بوجود تدارك ضرر كل متضرر اما من بيت المال او من مال غيره وهذا فقه جديد . (النائيني، ج٣، ص٤١٨)

الوجه الثالث: لو سلمنا بصحة اسناد عدم الحكم الى الشارع وحكمنا بشمولية القاعدة له ايضا ، لا نسلم جريان

القاعدة الى حبس الحر والحكم بضمان الحابس ، لان مفاد الحديث هو نفي الضرر في عالم التشريع حسب راي الراجح للمحقق كما بيناه سابقا لا نفي الضرر غير المتدارك او وجوب تداركه اذا تحقق في الخارج. بالاضافة الى ما ذكر فان مفاد قاعدة لا ضرر تتمحور حول النفي لا الاثبات اصلا (الايرواني، ٢٠١٤، ج١، ص١٤٦)

٤-١-١-٢: جريان القاعدة في الاحكام العدمية ودلائلها على ثبوت ضدها في الموضوع:

وهو راي السيد الطباطبائي اليزدي وايدته في ذلك السيد مكارم شيرازي في ان النزاع كما يمكن تصوره بين القائلين بدلالة الحديث على نفي الاحكام الشرعية الضررية مطلقا كذلك يمكن تصوره من عدم دلالة الا على نفي امضاء اضرار الناس بعضهم ببعض في عالمي الوضع والتكليف فما نوره لتعميم القاعدة على المذهبين ، ولذلك فان الحق هو عدم التفريق بين الامور الوجودية والعدمية هنا وتدلل عليه الامور الاتية :

١- ان ما اطلق عليه بالحكم العدمي حسب الامثلة الواردة اعلاه هي في حقيقتها احكام وجودية وعدم الضمان فيها عبارة اخرى عن الحكم ببراءة الذمة وهي حكم شرعي يحتاج الى جعل الشارع كما يحتاج شغل الذمة اليه ولو قلت ان براءة الذمة في باب الاحكام الوضعية نظير الاباحة في باب الاحكام التكليفية تعد من الامور العدمية التي هي مطابقة للاصل وليس بحاجة الى جعل الشارع فانه يمكن الرد بان الاباحة والترخيص في موارد من الامور الوجودية فكذلك حكم الشارع ببراءة ذمة الحابس للحر عن الغرامة حكم وضعي وجودي وتوهم ان الاباحة التكليفية كالبراءة الوضعية في الامور العدمية المطابقة للاصل غير محتاجة الى التشريع والجعل الفاسد ذلك ان الاحكام الخمسة باجمعها امور وجودية ولكن بعضها يحتاج الى البيان والتفصيل وبعضها يستكشف من غير بيان ، والحاجة للبيان وعدمه غير الحاجة الى الجعل وعدمه كما هو واضح. ولذا يتبين من الشارع المقدس انشاء الاباحة في امور كثيرة كقوله (كل شيء حلال) وامثاله فان التحليل والترخيص والاباحة في هذه الموارد امور وجودية انشأها الشارع (المكارم الشيرازي، ١٣٩٣، ج١، ص٨٨ و السيستاني ١٩٩٤، ٢٩٢) وعليه فلا يقدر عدم صدق الحكم على مجرد عدم جعل الحكم بعد صدق التسيب الى تحمل الضرر بل يمكن ان يقال : بان عدم الحكم في ذلك يعد حكما كما يعد عدم القيام لاحد الشخصين مع القيام للآخر مع تساويهما في الرتبة توهينا للاول ، وكذلك يعد عدم التقييد في الموضوع القابل له اطلاقا (السيستاني، ١٩٩٤، ص٢٩٣)

٢- ان مفاد قاعدة لا ضرر دال على نفي كل نحو من انحاء الضرر من قبل الشارع عن العباد او المكلفين بالنسبة بعضهم تجاه بعضهم الاخر ، فلو نسب الضرر الى الشارع او الى المكلفين بسبب عدم جعل الحكم كان من اللزم ان ينفي ذلك الضرر بمذه القاعدة ودعوى ان اسناد الضرر الى الشارع او المكلفين في دائرة الاحكام الوجودية فقط غير صحيحة لانه لم يذكر في عنوان دليل لا ضرر (لا حكما ضرريا) كي يقع الكلام عن صدقه على الامور العدمية وغير العدمية بل ان الملاك هو صدق نسبة الاضرار الى الشارع او الى المكلفين .

وبعبارة اخرى فان دائرة التشريع والاحكام هو الشارع المقدس حكومته ومولويته وامر كل شي خاضع له ، وبناء على ذلك اذا حدث اي ضرر بسبب عدم جعل الحكم فينسب الضرر الى صاحبه، اذ ان ترك الفعل في الموارد التي يتوقع الاتيان به

فيها يستلزم نسبة لوازم الفعل او الترك الى الفاعل او التارك ولا يشترط ان يكون الفعل وجوديا . وهذا يعني ان احكام الشارع تدور حول الاهتمام بامور المكلفين والمحافظة على مصالحهم، واي ضرر يصيب المكلفين ومصالحهم مرفوع بمقتضى حديث لا ضرر، واذا اضر المكلفون بعضهم ببعض فهذا منفي بقاعدة لا ضرر ، وهذا النفي لا يمكن تحقيقه الا بجران الضرر .

٣-بالاضافة الى ما ذكر في اعلاه فانه اذا كان من الممكن التسليم جدلا بعدم سريان حكم قاعدة لا ضرر في العدميات بالدلالة اللفظية فعلى الاقل يمكن التسليم بكونها دالة عليها في المضمون من باب تنقيح المناط والغاء الخصوصية والمناسبة بين الحكم والموضوع ولا توجد اي خصوصية لتخصيص القاعدة بالوجوديات فحسب ، وبناء على هذا فان كل مصلحة وملاك يوجد في الحكم هو بنفي الضرر والضرار وهذا الحكم للامور الوجودية والعدمية على حد سواء من دون اي تقييد او تفاوت بينهما .

واخيرا فانه يجب علينا التحقيق والبحث في مسألة زوجة الغائب غيبة منقطعة اذا كان بقائها على الزوجية مضرا بمآلها كما اذا غاب الزوج عن الزوجة او انقطع في الانفاق عليها لفقر او عسيان ، وفي ما ذكر صورتين هما :

الصورة الاولى : الزوجة التي غاب عنها زوجها غيبة منقطعة بحيث ينقطع خبره عنها وفيها اما ان تكون الزوجة على علم بحياته او تكون غير عالمة بحياته فان علمت بحياة زوجها فعليها ان تصبر كما ورد في النصوص ، واما ان كانت غير عالمة بحياته وكان له ولي ينفق عليها فعليها ان تصبر ايضا وان لم يكن له ولي ينفق عليها فعليها ان ترفع امرها الى الحاكم الشرعي الذي بدوره يتفحص عن زوجها وبعد الياس من حياة الزوج يحكم بطلاقها او يامرها بالاعتداد وبعدها يحكم بالتفريق.

واذا كان الفقهاء لم يجيزوا التطبيق في مثل هذه الحالات فان ذلك بسبب وجود النصوص الخاصة ولو لم تكن هنالك نصوص خاصة فلا نستبعد استنادهم الى قاعدة لا ضرر، لذلك فعدم سريان قاعدة لا ضرر في هذه الموارد بسبب وجود روايات واحكام خاصة بما قد بينت في الروايات وبهذا لا يمكن القول بشمولها بقاعدة لا ضرر - وان اشتملت قاعدة لا ضرر للعدميات - فلا يثبت حكم عدم حق الطلاق لغير الزوج.

الصورة الثانية : وهي الحالة التي يكون فيها الزوج حاضرا ولكن بسبب فقره او عسيانه لا يدفع نفقة الزوجة ولا يوجد من ينفق عليها ففي هذه الصورة ذهب بعض الفقهاء الى الحكم بجواز طلاقها من قبل حاكم الشرع تمسكا بقاعدتي لا ضرر ولا حرج. (الطباطبائي، ١٤١٧، ج ١، ص ٧٥)

بناء على ما تقدم يمكن القول انه اذا كان الوجود لجهة الضرر مبغوضا فلا بد ان ينقلب ويرفع وهو يكفي في ارتفاع اللزوم في العقد الغبني واثبات الخيار (ميرمحمدی، ١٤١٠، ص ٦٢)

وعليه فان قاعدة لا ضرر شاملة للامور الوجودية والعدمية ومثبتة للحكم . من الطبيعي ان يكون هنالك قسم من اعلام الفقه لا يرون ان فتوى السيد اليزدي كانت لاجل قاعدة لا ضرر ولا حرج بل يسندونها الى روايات صحيحة (النحفي، ١٤٣٣، ج ٣١، ص ٣٠١)

٤-١-٣: بيان قاعدة لا ضرر في الاحكام العدمية من دون دلالتها على ثبوت ضدها:

ان المستحصل من كلام الشيخ الاعظم هو الوجه الثاني الذي يرى بإمكانية تسري حكم القاعدة الى الاحكام العدمية وتدل على جعل حكم وجودي للموضوع في مقابل الحكم العدمي ، حيث قال لا اشكال في ان القاعدة المذكورة تنفي الاحكام الوجودية الضرورية ، تكليفية كانت او وضعية . واما الاحكام العدمية - مثل عدم الضمان ما يفوت على الحر من عمله بسبب حبسه - وفي نفيها بهذه القاعدة فيجب ان يحكم بالضمان ، اشكال : من ان القاعدة ناظرة على نفي ما ثبت بالعمومات من الاحكام الشرعية ، فمعنى نفي الضرر في الاسلام ان الاحكام المجعولة في الاسلام ليس فيها حكم ضرري ومن المعلوم ان حكم الشرع في نظائر المسألة المذكورة ليس من الاحكام المجعولة في الاسلام وحكمه بالعدم ليس من قبيل الحكم المجعول بل هو اخبار بعدم حكمه بالضمان اذ لا يحتاج عدم الى الحكم به نظير حكمه بعدم الوجوب او الحرمة او غيرها فانه ليس انشاء منه بل هو اخبار حقيقة. «ومن ان المنفي ليس خصوص المجعولات بل مطلق ما يتدين به ويعامل عليه في شريعة الاسلام وجوديا كان او عدميا فكما انه يجب في حكمة الشارع نفي الاحكام الضرورية كذلك يجب جعل الاحكام التي يلزم من عدمها الضرر مع ان الحكم العدمي يستلزم احكاما وجودية فان عدم ضمان ما يفوته من المنافع يستلزم حرمة مطالبته ومقاصته والتعرض له وجواز دفعه عند التعرض له» (الشيخ الاعظم، ١٤١٤، ١١٩-١١٨)

ولكن من خلال التحقيق يتبين بانه يميل الى الرأي الثالث القائل بان القاعدة تشمل العدميات والاحكام العدمية من دون دلالتها على ثبوت حكم وجودي للموضوع بعد نفي الحكم العدمي عنه وهذا واضح في المقامين الاتيين :

المقام الاول : ان القاعدة لا تختص بالاحكام الوجودية فهي ايضا تسري على الاحكام العدمية ذلك ان مصب النفي هو الحكم الشرعي الذي يكون منشا للضرر والحكم الشرعي قد يكون وجوديا وقد يكون عدما .

المقام الثاني : ان القاعدة لا تدل على اثبات حكم خاص في مورد نشأ الضرر من عدم ثبوت ذلك الحكم فيه وذلك لا ضرر هيئة تركيبية سلبية، وهي لا تدل الا على نسبة سلبية هي نفي الضرر وهو ظاهر في رفع الحكم الثابت او رفع موضوعية الشيء لحكم شرعي واما اثبات الحكم فهذه الهيئة قاصة عن الدلالة عليه ويمكن القول بان هذا الرأي قد أكد على ان القاعدة تدل على نفي عدم كون الطلاق بيد غير الزوج فيما اذا كان في تخصيص الطلاق بالزوج ضررا ولكنها لا تدل على اثبات جواز الطلاق لغير الزوج بل انما يستفاد ذلك من الروايات الصحيحة التي دلت على ان الزوج اذا لم ينفق على زوجته يكون لها رفع امرها الى الحاكم الشرعي فيجبره على الطلاق فان امتنع طلق الحاكم عنه لانه ولي الممتنع .

٤-١-٢ القسم الثاني جبران الخسارة طبقا لقاعدة لا ضرر

ان مفهوم القاعدة يدور حول نفي الضرر وحيثما ثبت ان قاعدة لا ضرر تشمل الامور العدمية نكون بحاجة الى بحث الضمان وجبران الخسارة اللذين هما من الاحكام العدمية وعدم الحكم بهما يؤدي الى الضرر ولهذا كان واجب علينا بحث وتحقيق النظريات المطروحة بهذا الشأن ومن خلال التبع والفحص في الموضوع يمكن الوصول الى ان جبران الضرر هو من

مستلزمات هذه القاعدة لان المتتبع لاحكام الفقهاء في الموارد المختلفة الخاصة بهذا الشأن والتي تقضي بضمان الشخص المضر والزامة بالتعويض وعلى اية حال فقد طرحت حول مدى دلالة لا ضرر على الضمان وعدمه اتجاهان :

الاتجاه الاول : ان قاعدة لا ضرر ليس لها دلالة على جبران الضرر ونظر اغلب العلماء يؤيد هذه النظرية فلا دلالة على الجبران ولو ان شخصا اضر بغيره فثبوت الضمان عليه يكون بقاعدة الاتلاف والتسبب ولا يكون مبتنى على قاعدة لا ضرر ذلك لانه المفهوم الاساسي من قاعدة لا ضرر هو ترك الفعل الذي يسبب الضرر واما جبران الضرر فهو امر امر زائد على مفاد التركيب (لا ضرر) ذلك انه الثابت في علم الاصول ان مفاد النهي هو الترك لا غير والمنهي عنه هو صرف الطبيعة ، وبناء على هذا محتاج الى قرائن خارجية للاستدلال على جبران الضرر . (المظفر، ٢٠٠٧، ج ١، ص ٧٨)

الاتجاه الثاني : ان قاعدة لا ضرر شاملة لجبران الخسارة

ولبيان الدلالة الخاصة بجبران الخسارة نورد النقاط الآتية :

١- ان جبران الضرر وتداركه هو من مستلزمات نفي الحكم الضري ولذا حمل الفاضل التوحي مفاد لا ضرر على نفي الضرر غير المتدارك .

٢- ان التمعن في حديث سمرة يقودنا الى ان لا يشتمل الضرر جبران الخسارة إذ إن امر النبي(ص) بقلع العذق هو امر كاشف لرفع الضرر الوارد على الرجل الانصاري .

٣- ان الاستناد على قاعدة لا ضرر في خيار العيب والغبن دليلا للاخذ بالقاعدة للضمان (الرشدي، ص ٦٢٢)

٤- احاديث جبران الخسارة والضمان والتي منها :

أ- حديث صحيحة الكنايني قال ابو عبد الله عليه السلام «من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن» (الكليبي، ١٣٧٦، ج ٧، ص ٣٥٠ و العاملي، لاتا، ج ٢٩، ص ٢٤٩)

ب- حديث صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام «ان كل شي يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه» (الكليبي، ١٣٧٦، ج ٧، ص ٣٥٠ و العاملي، لاتا، ج ٢٩، ص ٢٤٩)

ولما ذكر اعلاه يتبين ان قاعدة لا ضرر تدل على جبران الخسارة وضماتها لانه كما مر من ان دائرة التشريع في كافة الجهات والابعاد هي دائرة مولوية ، فاذا اصاب المكلفين بسبب عدم الحكم بالضمان وجبران الخسارة فان ذلك ينسب الى الشارع وهذا ما يتناهى مع مقام الشارع ومولويته . ولما هو معروف لدينا من ان حفظ مصالح المكلفين هي من مشتملات احكام الشارع ومولويته ولا يمكن تحقق ذلك الا بتشريع وجبران الخسارة .

جدير بالذكر الى ان الضرر الذي يمكن المطالبة بجبرانه هو الاضرار مع القصد والعمد الناشيء من ارتكاب الفعل المضر اما اذا كان التصرف الضري لا يزيد عن قدر الحاجة او كان الضرر ناشئا من الحوادث الطبيعية فان الحكم بالجبران ليس صوابا .

٥- نتيجة البحث

يتبين لنا ان شمول قاعدة لا ضرر للاحكام العدمية وضررنا لها المثال الخاص بتضرر الزوجة للغيبة الطويلة لزوجها وعدم تسديد نفقتها وليس بإمكانها طلاق نفسها مما يكون سببا لتضررها فهل تستطيع قاعدة لا ضرر من نفي الضرر العدمي ام لا ؟ وهنا انقسم الفقه الى قسمين؛ بين المؤيدين لشمولية قاعدة لا ضرر للعدميات على حد سواء مع الوجوديات وبين رافض لهذه الفكرة وفي الختام يمكن التعويل على انه يمكن اثبات شمولية القاعدة للعدميات بتنقيح المناط والغاء الخصوصية والمناسبة بين الحكم والموضوع .

اما بالنسبة الى مسألة جبران الضرر ومدى شمولية قاعدة لا ضرر لها فانه على اساس نظريتي نفي الضرر غير المتدارك والنهي التشريعي فانه يكون جبران الخسارة واضحا اما اذا استندنا الى نظريتي نفي الحكم الضري ونفي الحكم بلسان نفي الموضوع فلا يمكن الحكم بلزوم جبران الضرر ولكن بالاستناد الى الادلة التالية يمكن القول بان الضرر والخسارة يكون قابلا للجبران اذا كان صدوره عن قصد او تعمد وناشئا من ارتكاب جنائية والادلة هي :

- ١- ان جبران الخسارة من لوازم نفي الحكم الضري .
- ٢- ان امر النبي (ص) في قضية سمرة كاشفا عن جبران الضرر الذي اصاب الرجل الانصاري .
- ٣- من المباني التي استند عليها لاثبات الضمان هي قاعدة لا ضرر .
- ٤- من المباني التي استند عليها كدليل لبعض الخيارات هي قاعدة لا ضرر .
- ٥- هنالك الكثير من الروايات التي جعلت من موضوع الضمان هو الاضرار وهو ما يدعم جبران الضرر وضمنان الخسارة بناءا على قاعدة لا ضرر.

المصادر والمراجع

القران الكريم

١. ابن منظور، محمد بن مكرم، (١٤٠٧)، لسان العرب، دارصادر، بيروت.
٢. الأنصاري، مرتضى، (لاتا)، المكاسب ، ط ١ ، نشرالمؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية لميلاد الشيخ الانصاري، قم
٣. الإيرواني، محمدباقر، (٢٠١٤)، دروس تمهيدية في القواعد الفقهية، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ،بيروت لبنان
٤. البجنوردي، حسن، (٢٠١٧)، القواعد الفقهية، مطبعة نكارش، مركز النشر وتوزيع معارف اهل البيت، قم
٥. التوني ، الفاضل، (١٤٢٤)، الوافية ، نشر مجمع الفكر الاسلامي، قم
٦. الحلّي، محمد بن الحسن، (لاتا)، إيضاح الفوائد، ج ٢. دارالفكر، قم
٧. الخراساني، أخوند، (١٣٨٩) ، كفاية الاصول، مطبعة دفتر انتشارات اسلامي ، نشر مركز مديريت حوزه ،قم
٨. الخوانساري، موسى بن محمد، (١٤١٨)، منية الطالب، نشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة مدرسين قم.

٩. الخميني، روح الله، (١٤١٤)، بدائع الدرر في قاعدة نفي الضرر، تحقيق ونشر مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره، ط٢، قم المقدسة، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي.
١٠. الخوئي، ابوالقاسم، (١٤٢٠)، مصباح الأصول، ج ٢، منشورات مكتبة الداوري، مبعة العلمية، قم ايران، ط٦
١١. السيستاني، علي، (١٩٩٤)، قاعدة لا ضرر ولا ضرار. دار المؤرخ العربي، بيروت، لبنان
١٢. الشيخ الأنصاري، (لاتا)، فرائد الأصول، ط١ مطبعة باقري قم نشر مجمع الفكر الاسلامي
١٣. الصدوق (١٩٨٦)، من لا يحضره الفقه منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان
١٤. الطباطبائي العاملي، علي، (١٤٢٥)، رياض المسائل، نشر مكتب اية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني، مطبعة تيز ستارة، قم
١٥. الطباطبائي البيزدي، (١٤١٧)، العروة الوثقى، ج ١، ط١، مؤسسة الناشر الاسلامي، قم
١٦. الطريحي، فخرالدين، (١٣٧٥)، مجمع البحرين، مرتضوي، طهران.
١٧. العاملي، حر، (لاتا)، وسائل الشيعة، ط٢، ج ٢٥، مؤسسة ال البيت لاحياء التراث.
١٨. الكليني، محمد جعفر، (١٣٧٦)، الكافي، ج ٥، ط٣، دار الكتب الاسلامية، طهران
١٩. المظفر، (٢٠٠٧)، اصول الفقه، ط ٨، منشورات عزيزي، قم
٢٠. مغنية، محمد جواد، (لاتا)، فقه الامام الصادق، مؤسسة انصاريان للطباعة والنشر قم .
٢١. مكارم شيرازي، ناصر (١٣٩٣)، القواعد الفقهية ج ١، دار نشر الامام علي بن ابي طالب، مطبعة سليمانزادة، قم ١٣٩٣ هـ ش.
٢٢. النجفي، محمدحسن، (١٤٣٣)، جواهر الكلام، ط ١، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة الى جامعة مدرسين، قم
٢٣. ثلاث دراسات في الفقه والمشتبه لسماحة العلامة السيد ابوالفضل ميرمحمددي، ط١ مؤسسة النشر الاسلامي التابعة الى جامعة مدرسين قم ١٤١٠ هـ ق.

المصادر بالانكليزية

References

- [1] Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram, (1987). *Lisan Alearab*, Beirut: Sadr Publication
- [2] Al'ansari, Murtadaa (Undated), *Almakasib*, ta1, Matbaeat Baqiri Qom, Nashr-Almutamar Al-Alamii Bimunasabat Al-dhikraa Al-miawiat Limilad Alshaykh Alainsari
- [3] Al'iirwani, Muhamidbaqir, (2014). *Durus Tamhidiat Fi Al-qawaeid Al-fiqhiati*,

- Muassasat Al-aeilami Lilmatbueat*, Beirut.
- [4] Al-bijnurdi, Hasan, (2017). *Al-qawaeidalfiqhiatu*, Matbaeat Nakarishi, Markaz Al-nashr Watawzie Maearif Ahl Albayt.
- [5] Altuwni , Alfadili, (2004). *Alwafia .Matabaeat Sharieat Qom*, Nashr Majmae Al-fikr Al-iaslamii.
- [6] Alhlly, Mhmmnd Bn Al-hasani: 'Tidah Al-fawayidi,.
- [7] Al-khirasani, 'Akhundi, (2010). *Kifayat Alasul*, Matbaeat Daftar Intisharat Asalamiin , Nashr Markaz Mudirit Hawza ,Qom
- [8] Al-khuansari, Musaa Bin Mohammad, (1998). *Minyatu Al-taalbi, Nashr Muassasat Al-nashr Al-iaslamii Al-taabieat Lijamieat Mudarisin Qom*
- [9] Al-khumini, Ruh Allah, (1994). *Badayie Al-darar Fi Qaeidat Nafy Al-darra, Tahqiq Wanashr Muassesh Tanzim Wanashr Athar Al'iimam Al-khumaynii Qads Sarh,Ta2*, Qom Al-moghadaseh, Matbaeat Maktab Al'ielam Al'iislamii
- [10] Al-khuyiy, Abu al-qasama, (2000). *Misbah Al'usuli, Ja2* ,Manshurat Maktabat Aldaawri , Mabeat Al-eilmiaati, Qom Ayrn ,T6
- [11] Al-sistani, Ealy, (1994). *Qaeidat La Darar Wala Dararu.Dar Al-muarikh Al-earabi*, Bayrut , Lubnan
- [12] Al-shaykh Al'ansari, (Dun Tarykh), *Farayid Al'usula,Ta1* Matbaeat Baqiriun Qom Nashr Majmae Al-fikr Al-islamii
- [13] Al-saduqi, (1986). *Man Layahdurh Al-fiqh Manshurat Muassasat Al-aeilami Lilmatbueat* , Bayrut Lubnan
- [14] Al-tabatibayiyi Aleamili, Ealaa, (2005). *Riad Almasayil, Nashr Maktab Ayat Allah Al-euzmaa Al-sayid Eali Al-husayni Al-siyistani* , Matbaeat Tiz Sitarat Qom Ji1 , Ta2
- [15] Al-tabatibayiyi Al-yazdi, (1997). *Al-eurwat Al-wuthiqaa, Ja1,Ta1* , Muassasat Al-naashir Al-islamii
- [16] Al-taruyhay, Fakhir al-duyn, (1996). *Majmae Al-bahruyn*, Tehran: Murtadw.
- [17] Al-eamili, Har, (Undated). *Wasayil Al-shiyeati, Muassasat Al Albayt Liahya' Alturath* .
- [18] Al-kolini, Muhamad Jaefari, (1997). *Al-kafi*, Ja5,T3 , Dar Al-kutub Al-iaslamiati, Tehran
- [19] Al-muzafaru(2007), *Asul Al-fiqh* , Ta8 , Manshurat Eaziziun Qom
- [20] Mighniatu, Muhamad Jawad (Awan Tarikhun). *Fiqh Al-imam Al-saadiq* , *Muassase Ansaryan Liltibaeat Walnashr Qom*
- [21]Makarim Shirazi, Nasir, (2014). *L'i Al-qawaeid Al-fiqhi Ji1* ,Dar Nashr Al-

- imam Ali Bin Abi Talib , Matbaeat Sulaymanzadeh , Qom ,1393 H Sh .
- [22] Al-najafi, Mohammad Hassan, (2012). *Jawahir Al-kalam Tal*, Muasaseh Al-nashr Al-islamii Al-taabile Alaa Jamieat Mudarisin ,Qom
- [23] *Thalatha Dirasat Fi Al-fiqh Walmushtabah Lisamahat Al-ealamat Al-sayid Abualfadl Mirmihmdi*, Ta1 Muasasat Al-nashr Al-Islamii Al-taabile Alaa Jamieat Mudarisin Qom 1990.

Comprehensiveness of No Harm Rule in Absentia Judgment and Compensation

Sayed AliMohamad Yasrebi*

Associate Professor, Department of Private Law, Farabi Campus, University of Tehran, Qom, Iran

Abstract

The paper deals with the comprehensiveness of principle of prohibition of detriment in the situations of lack of rules and mitigation of damage. The no-harm/damage rule is one of the most important jurisprudential rulings that are used in all juridical sections and researches. There is no doubt that harmful verdicts can be removed through this rule. But if damage is caused due to not rendering of judgment, there is disagreement about making up a judgment according to this rule. Obligation for making good a loss is a mental issue and reason does not make difference between existential and non-existence affairs. Moreover, by referring to the custom, it is understood that the obligation of compensation of affairs is uncommon. The contents of the law of damage are also related to the reality that any kind of damage, whether existential or else, must be compensated .

Keywords: Principle of Prohibition of Detriment; Establishment of Rule; Lack of Rule; Annulment.

* Corresponding Author's E-mail: smyasrebi@ut.ac.ir

جامعیت قاعده لاضرر در احکام عدمی و جبران خسارت

سید علی محمد یثربی*

دانشیار گروه حقوق، پردیس فارابی دانشگاه تهران

چکیده

قاعده لاضرر یکی از مهمترین قواعد فقهی است که در همه بخشها و تحقیقات فقهی مورد استفاده قرار می گیرد. شکی نیست که احکام مضر از طریق این قاعده، قابل رفع است. اما اگر خسارتی به دلیل عدم صدور حکم رخ داده باشد، در مورد احتمال جعل حکم بر اساس این قاعده اختلاف نظر وجود دارد. الزام به جبران خسارت موضوع ذهنی است و عقل هیچ تفاوتی بین امور وجودی و عدمی ایجاد نمی کند. علاوه بر این، با اشاره به عرف، این مبحث را می توان فهمید که ضرورت جبران از امور غیر شایع است. مفاد بخشهای قانون خسارت همچنین به این واقعیت مربوط می شود که هرگونه خسارت، اعم از وجودی یا عدمی، باید جبران شود.

واژگان کلیدی: قاعده لاضرر، اثبات حکم، عدم حکم، نفی حکم.